

اللقاء المفتوح الرابع والثمانون لفضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

الحمد لله رب العالمين. والسلعة الى سلعة. وهذا يسمى حيث يسخر السلعة الى سلعة ويحول سلعة الى سلعة. الاولى في تحويل ان يصطرف السلعة بقيمتها. ثم يحولها. ثم يحولها بمعنى يريد ان يرسل دولارا وهو في هذا البلد يحول - 00:00:00
ريالات الى دولار. ثم يرسل الدولار. اذا حول الريالات قد تزيد وقد تنقص سيكون شيئا زائدا ويكون شيئا ناقصا. ويقع حينئذ في المحذور. اما اذا كان قرضا يعني كرر مالا كشخص يريد منه اه الف دولار. وحول له اه بقيمته من - 00:00:40
ريالات فاجاز هذا بعض العلماء للحاجة اجاز هذا بعض العلماء للحاجة والاولى ايضا في هذه الصورة يحول الريالات الى دولارات. ثم اذا استوفى المبلغ آا ارسله. يعني اذا حول الريالات قد - 00:01:10
يرتفع السعر وقد ينخفض وايضا هو وقترض كذا بكذا فيرد هذا بهذا اما الصرف اما الصرف كذا بكذا فالنبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اختلفت هذه الاصناف تبيعك فشتتم اذا كان يدا بيده فلا بد ان يكون يدا بيد - 00:01:30
هل يجوز ذكر محاسن الاحياء؟ السؤال الثاني محاسن الاحياء بعض الناس بعض الامراض الامراض الاخ يقول هل يجوز ذكر محاسن الاحياء؟ الاصل في الاحياء نعم تلك محاسنهم هذا لا اصل فيه. والاموات ان - 00:01:50
وان تكف عن هذا الاصل في هذا. ولكن اذا كان تمدح الاحياء في وجوههم. فهذا الذي منع منه النبي صلى وسلم كما جاء في صحيح الامام مسلم قال احثوا في وجوه المداحين التراب. وهذا ايضا فيه تفصيل - 00:02:10
لان النبي صلى الله عليه وسلم مدح اقواما في وجوههم. فدل ذلك على ان المذموم اذا كان في مبالغة او اذا كان يتأثر بالمدح او يخشى عليه من الضرر. اما اذا كان لا يتأثر في المدح. ولا في مبالغة فالنبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:02:30
لكل امة امين. وامين هذه الامة ابو عبيدة ابن الجراح. واثنى النبي صلى الله عليه وسلم على جمع من الصحابة رضي الله عنهم وكان هذا بحضرتهم فدل ذلك ان المدح ليس مذموما مطلقا في الوجه وان فيه تفصيل - 00:02:50
قيل. لكن الاصل نعم ان تثني على الناس بما هم اه اهلهم وبما هم فيه. وانما المحذور اللي فصل فيه العلماء اذا كان بالوجه. اما اذا كان بغير الوجه هناك تذكرهم بما فيهم وبما هم اه اهلهم. اما ذكرى المساوي فهذا لا يكون الا للحاجة. فلا يكون الا للحاجة - 00:03:10
اذا كان لا حاجة من في ذلك فانك تعرظ عن آا هذا الامر. السؤال الثاني مثل بعض الاخ يقول ذكر بعض الامراض يقول مثلا مرض خبيث اولا نسأل لابد ان نعرف لفظ الخبيث - 00:03:30
يراد به فيها الرديء. الخبيث يطلق على الردي. ويطلق الخبيث على الحرام قال الله جل وعلا ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذين قوله ولا تيمموا خبيث اي ولا تقصدوا الردي. اي لا تقصدوا الرديء بالخارج - 00:03:50
فاذا قيل عن هذا المرض بانه خبيث فالمعنى بانه رديء. وهذا مبني على حسابات البشر في علم البشر ان هذا المرض يكون الامراض المستعصية ويكون هذه الامراض آا التي عادة يبرأ منها - 00:04:20
الانسان ولذلك الفقهاء يقولون في مرض يرجى برؤه ومرض لا يرجى برؤه يفصلهم في مثل هذه القضية. اذا قيل عن هذا المرض بانه خبيث ما فيه حرج. بمعنى انه رديء. هذا من الامراض الرديئة. التي عادة تكون مستعصية او عادة لا يرجى - 00:04:40
روحها فهي بهذا المعنى لا حرج في ذلك هذي الزيادة اللي واردة وين كان منه شاذة ولكن لو صحت لا تغير المعنى. لا تغير المعنى. لانه ما دام انه ما صاده لنفسه - 00:05:00
ما دام انه ما صاده لنفسه. والكلب المعلم اذا ارسل وصاد لنفسه لا يجوز الاكل منه. ومن اذا لم يصد نفسه عادة الكلب المعلم لا يصد

لنفسه ولا يأكل منه فلذلك سيأت هذه الرواية عند الشادة وهي شادة ولكن لو صاده لك ولم - 00:05:30

انه صاده لنفسه فنصر الله الحلم. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ذكرت استاذك كلب كمعلم وذكرت اسم الله عليه فكله. فدل ذلك انك متى ما ارسلت لك - 00:05:50

معلب في الاصل في ذلك الجواز كما قال تعالى مكلبين. تعلمونهن مما علمكم الله السلام عليكم التقاعد سألنا من النوازل حصرية بمعنى ان الانسان يتقاعد ثم بعد ذلك يستلم رواتب دفعات كما معلوم شهريا - 00:06:00

بعض المعاصرين مانع من هذا. وامر بالتصفيه مع تصفي المال وجعل في هذا شبهة ربا ووجه هذا انهم يأخذون من راتبك مالا معيناً يقتطعون الراتب مالا معيناً. وهذا المال مع طول الزمن تتقاضاه وزيادة. مع طول الزمن تتقاضاه - 00:06:30
وزيادة. فجعل في هذا شبهة ربا. قال الاخر انه هذا جائز لان المال مقتطع ليس بخيارك اولا ثانيا انه ليس بلازم. ان الزيادة تكون بناء على فائدة ربوية. بدليل ان الرجل لو توفي - 00:07:00

في هذا اليوم ان الرجل لو توظف في هذا اليوم ثم توفي في هذا اليوم نفسه مشى له التقاعد اذا ليس يكون من المال المقتطع. انما هذا شيء فائض وزائد من بيت المال. وذلك القول بالجواز اقوى. القول - 00:07:20
جواز مال التقاعد اقوى من القول بالمنع. نعم. ويترجمون فيه نفس المال هذا هذا شيء ما ثبت يعني هذا مجرد ظن يعني. ما في شيء يثبت هذا وصلنا في اسمها متاجرة اصلا. اصلا متاجرة ما في دليل على هذا. يثبت اصلا. ما في دليل انا قلت لك. الرجل الان - 00:07:40

يتوضأ في هذا اليوم يصرف له وين المال اللي نزل له حتى يصرف له؟ ويصرف له. هذا معروف. ولا المال اللي قيل فيه اصلا ما له مال حتى يرابوا فيه. شخص ركن او عرفة واجب مواجهة الصلاة - 00:08:10
ومتأكدة وعنده وسواس؟ لا متأكد. نعم. الاخ يقول اذا ترك الرجل ركننا من اركان الصلاة واجبا من واجبات الصلاة وركنا المسألتين معا ثم تذكر بعد مدة الواجبات كان يترك مثلا التشهد الاول ثم يذكر في وقت طال الفصل. هذا لا شيء عليه وصلاته صحيحة - 00:08:30
ومدد ذكر في وقت قصير سلم ثم ذكر من ترك واجبا. فانه يسجد سجدي السهو ثم يسلم واما اذا ترك ركننا مثل ان يكون ترك فاتحة الكتاب في الصلاة السرية - 00:09:00

للجارية. او ترك سجدة من السجودات. فان الصلاة لا تصح الا نأتي بهذا الركن ان كان الفاصل يسيرا فان الركعة اللي ترك فيها الركن يلغيتها تكون التي بعدها هي التي قبلها - 00:09:20
ثم يأتي بركعة كاملة. وان كان ذكر بعد مدة او بعد فترة او فيما قال في الفصل فانه يعيد الصلاة كله لاذكار الواردة في الصلاة او او لنا ان مثلا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:40

نعظم الله وعلى وجه الخصوص ما بين السجدين يا شيخ. الاخ يقول هل الذاكر في الصلاة توقيفية وعلى وجه بخصوص ما بين السجدين. وهذا فيه تفصيل. بعض اذكار الصلاة توقيفية. وبعض اذكار الصلاة غي - 00:10:00
توقيفية. فالاستفتاح توقيفي. الاستفتاح توقيفي فليس لاحد. ان يستفتح بغير ما استفتح النبي صلى الله عليه وسلم. واما التسبيح في الركوع وفي السجود فهذا ليس توقيفيا. لعموم حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:10:20
واما الركوع فعظموا فيه الرب. واما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء فقموا اي حري ان يستجاب لكم. رواه مسلم كما في صحيحه ولكن اذا اختصر في الركوع على المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم كان احسن وافضل - 00:10:50
وليس هذا واجبا. فلو عظم الله جل وعلا بما هو اهله سقط عنه الواجب اما الدعاء بين السجدين. فالواحد يختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم الدعاء بين السجدين. فذهب الجمهور الى انه مستحب. كابي حنيفة - 00:11:10

ومالك والشافعي. ورواية عن الامام احمد. وذهب الامام احمد في المشهور من مذهب الى ان هذا واجب. واختلف هؤلاء الائمة. هذا الدعاء بين توقيفي ام لا؟ وهذا مبني على صحة الاحاديث الواردة في هذا الباب. وفي ذلك - 00:11:40
حديث ابن عباس وحديث حذيفة وحديث حذيفة جاء في مسلم بدون قول رب اغفر لي ربي اغفر لي فهذا يؤكد شذونها. وحديث

ابن عباس في اسناد الصالح ابو كامل. وهو سيء الحفظ - 00:12:10

وقد ذهب الامام مالك رحمه الله تعالى الى ان الدعاء بين السجدين غير توقيفي وهذا اصح وهذا اصح الاقوال. واما الدعاء بعد

التشهد. الدعاء بعد التشهد قبل السلام. فهذا ايضا ليس - 00:12:30

جلسة توقيفية ولكن لو اختصر على الوالد لكان افضل. للورد عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث في هذا. ولو دعا بما احب جاز له

والدليل على هذا حديثان الدليل الاول قوله صلى الله عليه وسلم ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه والدليل الثاني ان - 00:12:50

لما قال للنبي صلى الله عليه وسلم اما اني لا احسن دندنتك ولا دندنة معاذ. ولكنني اسأل الله الجنة واستعيز به من النار. فقال النبي صالح حولها نندن فاقر نسألها الاعرابي على اختيارنا يراه مناسباً لحاله ولوضعه ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم. فعلم ان

هذا الدعاء - 00:13:10

اليس توقيفياً؟ نعم؟ مستحب على الصحيح ويقول الجمهور. جعل طاووس بانه واجب وامر ابنه يعيد الصلاة ذلك جعلوا شرطاً

لصحة الصلاة وهذا في نظر. الصواب انه مستحب ليس بواجب. هذا من الاذكار الواجبة - 00:13:30

ربنا ولك الحمد. سواء اذا كان اماماً او منفرداً سمع الله لمن حمده او واجب. ربنا ولك الحمد هذا واجب على المأموم لقوله صلى الله

عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولا - 00:13:50

لك الحمد وهذا توقيفي والاختلاف الجار فيه. وان طائفة من الفقهاء يقولون بانه قبل السلام والطائف يجعلهم بعد السلام يمكن نجعله

كله قبل السلام. او لابد ان نجعل شيئاً قبل السلام وشيئاً بعد السلام. ذهب ابو حنيفة رحمه - 00:14:00

الله الى ان سجود السهو بعد السلام ولو جعل كل سجود سهو في الصلاة بعد سلام صح ذلك وذهب الشافعي رحمه الله الى عكس هذا

وقال له قبل السلام وذهب الامام مالك واحمد ابن حنبل الى التفريق بين الزيادة - 00:14:30

وبين النقصان وذهب احمد بن حنبل في رواية الى ان يدشعوا كله قبل السلام. الا ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم بعد السلام

فتفعل بعد السلام ولعل هذا اقوى الاقوال. وقد سجد النبي صلى الله عليه وسلم بعد السلام في ثلاثة مواضع يحفظه - 00:15:00

واذا تغيرت الصورة عليه يجعل ما عداها قبل السلام. وهذا اضبط للعامة. وافهم للعامة. وهذه الحالات اذا سلم قبل اتمام الصلاة.

كرجل سلم اثنتين ثلاثية او من الثالثة في الرباعية حينئذ يسجد بعد السلام. الحالة الثانية ان يبني الامام على غالب ظنه. الحال -

00:15:30

الثالثة ان يزيد ركعة في الصلاة. كرجل قام في المغرب الى الرابعة وفي الرباعية الى خامسة وفي الثنائية الى الثالثة. يسجد بعد

السلام. يقول الامام احمد رحمه الله ولولا ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من هذا - 00:16:00

المواضع الثلاث لجعلته كله قبل السلام لانه الاصل. الاصل انك ما تخرج من الصلاة الا بدليل قد ذكر ابن عبد البر وغير الاتفاق على انه

لو جعل كله قبل السلام او كله بعد السلام جاز. وفي هذا الاتفاق - 00:16:20

لانه لو جعل ما جاء عن بعد السلام قبل السلام الامر هين. وهذا قد يكون نعم هو الصواب. اما ان ما جاء عن سلم قبل السلام بعد

السلام فهذا فيه نظر. لانه قد يخرج من الصلاة بلا دليل. ان يخرج من الصلاة بلا دليل - 00:16:40

وعلى هذا كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قبل السلام يفعل قبل السلام وهذا هو الاصل. وما جاء عن السلام بعد السلام وهي

ثلاث مواضع. يجعلها بعد السلام. اذا ما فهم هذا - 00:17:00

يجعله كله قبل السلام لانه اصل. فان الاصل لان لا تخرج من الصلاة الا بدليل عودة لمسألة التقاعد يعني شراء المدة التي هناك في

بعض المؤسسات يشترطوا قضاء عشر سنوات حتى يستحق الرضى والقضاء. ليرك العامل العمل قبل آ قضاء المدة بسنتين مثلاً.

فيقولون حتى يصرف لك راتب التقاعد واشترك - 00:17:20

هذه المدة آ فما حكم هذا؟ لا هذا هنا يمنع الاخ يسأل مسألة حادثة موجودة يكون الرجل مثلاً يشترك مثلاً هيئة او لا تشترط عشر

سنوات حتى ترى تستحق اه التقاعد. ثم بعد ذلك التقاعد في ثلاث سنوات. يقول تشتري مدة عامين - 00:17:50

وهذا يمنع منه لن يشتري مالا في الحقيقة بمال ولا يصح ان نقول اشتري خدمة لان حقيقة وان كان في الظاهر هو اشتري الخدمة

لكن هذا في وما يريد الخدمة. حقيقة انه يريد المال ما يريد الخدمة. لو اشترى خدمة جاز. لو اشترى خدمة الخدمة جاز - 00:18:10
لكن حقيقة هنا نوع تحايل وفي الحقيقة ما يريد الخدمة. انما يريد المال حتى يتقاضى. فلذلك الراجح المنع في هذه الصورة لانه
يريد المال ما يريد الخدمة لكن لو ورد خدمة قدر جاءنا رجل قد يريد الخدمة الصواب اننا نجيزه هذا لكن الصواب الواقع والمطلوب
منه ما يريد الخدمة يريد - 00:18:30

المال اذا فرغت من التشهد سيدتين كسجودك للصلاة ثم تسلم وما بعد السلام تسلم ثم سيدتين ثم تسلم بدون تجاهل ثاني. من العلاء
يقول اذا كان بعد السلام تسلم. ثم تسجد - 00:18:50

ثم تتشهد ثم تسلم. وهذا في رواية وقعت عند ابن سيرين وهي معلولة ولا تصح. رواه بعض اهل السنن ولا تصح. والمحفوظ
الصحيحين النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدين بلا تشهد. يسجد الامام بعد السلام - 00:19:20
الاخ يقول اذا صليت مع الامام قد فاتني شيء من الصلاة وكان على الامام بعد السلام. في هذه الحالة في لان العامة عندنا الان نراهم
يقومون لانهم قد لا يمهّنهم لا يعرفون لا يعرفون الاحكام او انهم ما حضروا الساهو - 00:19:40
ولا عرفوا خاصة ان الطائفة من الناس يستعجلوا في القيام بمجرد ان يسلم الامام ينهضون طبعاً وانت تصلي في الناس قبل الفراغ
من الثانية ترى الناس يقومون خاصة ينتسبون لمذهب ابي حنيفة او - 00:20:10

مالك او لمذهب الشافعي. على معنى ان هذه المذاهب الثلاثة لا ترى وجوب التسليمة الثانية. وبنوا على لانك تفارق الامام. هؤلاء الائمة
نعم لا يرون وجوب التفسير الثاني لك التنظير على القيام قبل هذا غلط - 00:20:30
التنظير على هذه القضية غلط. وان كان يقولون بذلك فالتنظير غلط. لانه لو قلنا بان التسليمة الثانية غير واجبة متابعة واجبة. وانما
جعل الامام ليؤتم به. فلا يحل لرجل ان يقوم - 00:20:50

وينهض والامام ما فرغ من الصلاة. لان المتابعة عليه واجبة وعلى هذا الصواب ان تسليم الثانية واجب ايضا. وهذا ظاهر الادلة كقوله
صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يسلم اثنتين - 00:21:10
والحديث الواردة عنه بانه وسلم تسليمه واحدة اعلمها الامام احمد. والذهلي والعقيلي والدارقطني وآخرون من الائمة وعلى هذا ننصح
العامة بالترتيب بعد السلام. فان كان على الامام تابعه تابعوا في هذه الحالة دون ان يسلم. لان عليه قضاء. ولا يحق له ان يسلم. وان
قام - 00:21:40

قبل ان يستتم قائماً وسجد الامام فانه يرجع ويتابعه. لان لا تزال صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الامام وان قام مستتم قائم شرع في
القراءة فليمضي في صلاته ويلزمه ان يسجد للسهو حين الفراغ من - 00:22:20
الصلاة. حتى لو ما ادراك. صار علي تابع متابعة الامام. فيقول غلط في هذه الحالة التراويح هم يعني ومع ذلك يلتزمون بالعشرين
يقومون بالتضعيف هل صاحبه مسبوق؟ الاخ يسأل عن صلاة التراويح يقول على القول - 00:22:40

الى الاحاديث الواردة في العشرين معلولة نرى الذين يضاعفون الاحاديث يلتزمون بعشرين فهل يمكن ان يقال عن هذا بانه بدعة وهل
يقال ان من زاد على احدى عشرة ركعة فقد ابتدع؟ المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه - 00:23:20
صلى احدى عشرة ركعة وهذا في حديث عائشة في الصحيحين. وصلى ثلاث عشرة ركعة وهذا في الصحيحين من حديث ابن عباس
والمستحب ان يفعل هذا تارة وهذا تارة اخرى. وقد حكى شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - 00:23:40

تعالى الاتفاق على انه لو زاد على هذا العدد جاز وهذا ظاهر المنقول عن ائمة السلف. فقد صنف الامام محمد بن نصر المروزي كتاباً في
قيام الليل ولم يذكر خلافاً في هذا. ويستدلون بحديث ابن عمر في الصحيحين - 00:24:00

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي لما سأل عن صلاة الليل قال صلاة الليل مثنى مثنى. فاذا خفت صبح فاوتر بواحدة. هذا
الاعرابي لا يعرف صلاة الليل. وهو يسأل وقال له النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى. واطلق - 00:24:30
انتقله العدد ولا يصلح ان نقول يحمل المطلق هنا على المقيد هناك. هذا لا يعرف المطلق من المقيد. هذا الامر الاول. ثانياً لو كان تعرف
المقيد ما سأل. ثاني لو كان يعرف المقيد ما سأل. ثالثاً ان النبي صلى الله عليه وسلم اجابه على سؤاله - 00:25:00

صلاة الليل. قال مثنى مثنى ولم يقل فاذا وصلت لهذا القدر فاوتر. اطلق له العدد. فعدد ان قيام الليل لا يقدر بقدر واجب. وانه مطلق القول بان ما زاد على احدى عشرة ركعة بدعة هذا ضعيف. ومن اقاويل المتأخرين. ولا اعلم احدا سبق - [00:25:20](#)

المباركة فوري على هذا. في التحفة. ثم تبعه بعض المعاصرين وكيف يكون بدعة؟ والنبي صلى الله عليه وسلم صلى ثلاث عشرة ركعة. زاد على حديث عائشة ما كان يزيد في رمضان ولا - [00:25:50](#)

ما في غيره على احدى عشرة ركعة. وعائشة هي التي تهتم هذا انه ما يزيد. لكن حفظ ابن عباس انه قد زاد. وانه صلى ثلاث عشرة ركعة والحديث متفق على صحته. اما ما جاء عن عمر رضي الله عنه انه قد صلى عشرين - [00:26:10](#)

فهذا لم يصح عنه. والمحفوظ عن عمر رضي الله عنه انه صلى احدى عشرة ركعة. وهذا المحفوظ عن عامة الصحابة رضي الله عنهم والروايات الواردة في مزاد على هذا العدد كلها معلولة روى بعضها مالك في الموطأ - [00:26:30](#)

وذكرت طائفة اخرى عبدالرزاق في المصنف. ثم نعيد نرجع مرة اخرى الى قول الاخ فممن يعتق الضعف هذا الاحاديث هلا ويزيد؟ الجواب نعم لا هو يزيد. لكن ليس هو الافضل - [00:26:50](#)

الافضل محافظة على ما فعل. النبي صلى الله عليه وسلم. وان كان الناس لم يخطئوا الكيفية. ولكن الكيفية فلا تخطئ الكمية. ومن استطاع ان يجمع بين الكيفية والكمية فهذا افضل الامور. فان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يطلون القيام. ويطلون - [00:27:10](#)

والسجود وكان قائل اذا قرأ بالبقرة رأوا انه قد خفف. وكثير من الائمة الان يقرأ وجهها وطائفة من اهل الكسل يقرأون نصف وجه. وعلى ان يقرأون بتسليمة الواحدة وجهها. يقول نخشى ان نشرب - [00:27:40](#)

عليهم. وهؤلاء اذا خرجوا عند الباب وقف ساعة يتحدث واقفا. ولا يشق عليه هذا. اذا ما في مشقة واذا كان في يجلس يجلس المتنفل يصلي جالسا ومن يطيق يقوم ومن لا يطيق يجلس - [00:28:00](#)

لا يضره لا يستمتع جزءا كاملا. فعلى هذا ينبغي للائمة المساجد ان يطيلوا القيام. ويطيلوا الركوع والسجود اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم. كثير من الناس يقول النبي ما زاد على احدى عشر ركعة. نقولها صحيح لا اشكال فيه. ولكن اذا كنت حريصا على السنة تبحث عن السنة - [00:28:20](#)

عن العدد فلماذا لا تبحث عن الكيفية؟ كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي؟ كيف كان الصحابة يصلون وان كانوا يخشون يخشون فوات الفلاح يصلون بعد العشاء الى قرب الفجر هذه سنة النبي صلى الله عليه وسلم وسنة الصحابة رضي الله عنهم - [00:28:40](#)

الاخ يسأل عن حكم التبرع بنقل الاعضاء وايضا يقول حكم شراء الاعضاء. حدث اولاً عن شراء الاعضاء وعن بيع الاعضاء. الانسان لا يملك نفسه حتى يبيع اعضاءه. وليس له المتاجرة - [00:29:00](#)

بشيء من بدنه لان هذا ملك لله جل وعلا قد اؤتمن العبد عليه ولن يجز احد من العلماء المتاجرة بالاعضاء. وان كانت مسألة حادثة الا انه مع حدوثها لم يرخص في ذلك احد. وان هذا محرم. والرجل - [00:29:20](#)

كان ميتا فله حرمة كالحية فكيف اذا كان حيا؟ ولا يحل للرجل ان يبيع شيئا من اعضائه لا دما ولا وقد جاء في الصحيحين اخر قد جاء في البخاري حديث ابي جحيفة نار صلى الله عليه وسلم عن بيع الدم ذكر فيفتح الباري - [00:29:50](#)

على هذا الحديث الاجماع على تحريم بيع الدم. وهذا دليل اذا على تحريم بيع الاعضاء وان مجمع عليه. ولا يحل للرجل يتبرع بالدم عوض من المال. فان حرام ولكن يتبرع محتسبا ويعطي هدية فلا بأس بقبولها. واما - [00:30:10](#)

مسألة التبرع بالاعضاء. اذكر اولاً التبرع بالدم وانه جائز ما لن يضره ذلك. واما التبرع بالاعضاء يتبرع بكلىة. يريد وجه الله والدار الآخرة فهذا جائز بشروط. الشرط الاول ان يكون - [00:30:40](#)

الى عوض فان كان بعوض فانه محرم. قلنا قبل قليل بالاتفاق. الشرط الثاني ايقرر طبيب حادق بانه لا مضرة على المتبرع فيقرر طبيب حادق. انه لا مضرة على المتبرع الامر الثالث الشرط الثالث ان يقرر الطبيب الحادق - [00:31:10](#)

حاجة المتبرع له بتلك الكلىة او شبهها. وان هذا ينفعه اما لو قال الطبيب حادق ان هذا المريض لا ينتفع بالكلىة فليس للآخر يتبرع له

لانه لا نفعل في ذلك انما يتلف كليته والآخر لا - 00:31:50

بذلك. فحينئذ نمنع من هذا. اذ توفرت ثلاثة شروط جاز هذا الامر ما حكم التصفيق؟ التصفيق في الصلاة. التصفيق في الصلاة؟ سؤال وخارج الصلاة. الاخ يسأل عن حكمك تصفيق داخل الصلاة وخارج الصلاة. جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نابكم شيء في - 00:32:10

الصلاة فليسبح الرجل. ولتصفق المرأة. فقله صلى الله عليه وسلم فليسبح كل هذا امر. وقد حمله ابو محمد ابن حزم على الوجوب. بل جعله شرطا لصحة الصلاة فقال في المحلى فلو صفق الرجل او سبحت المرأة بطلت صلاتهما. وهذا فيه نظر - 00:32:40 والصواب منع ذلك بان الرجل فقط تأمره بالتسبيح ونهى المرأة عن التسبيح لان صوتها فتنة وتأمرها بالتصفيق وعلى هذا يمنع الرجل من التصفيق في الصلاة نهائيا اقل احوال المنع الكراهية. واما التصفيق خارج الصلاة. فقد منع الطائفة من - 00:33:10 نعمة التابعين كما ذكر ذلك عنهم ابن الجوزي في تلبيس ابليس وذكر غير واحد من الفقهاء كراهية هذا الامر. لانه ليس من خصائص الرجال وليس من طريقتهم ولا من سلوكهم. ولانه ما ذكر عن احد من الصحابة - 00:33:40 ولا من التابعين ولا من الائمة المتبوعين. بانهم يصفقون ولا ذكر عن احد انه رخص في التصفيق ايضا انما جاءت الرخصة عن بعض المشايخ المعاصرين. اما الاوائل ما كانوا يرخصون في ذلك - 00:34:10 وذكر بعض المعاصرين بان هذا جائز. واستدل انه لا دليل على منعه. واستدل بان الاصل في ذلك الجواز امل الحديث المتقدم على اذا كانت الصلاة فليسبح الرجل ولتصفق المرأة. اما اذا كان خارج الصلاة فلا مانع من ذلك - 00:34:30 وهذا في نظر لان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال وتصفق المرأة علم ان التصفيق من شأن النساء والرجال منهيون عن التشبه بالنساء. وقد جاء في حديث ابن عباس لعن الرسول وسلم الرجال المتشبهين - 00:35:00 بالنساء والنساء متشبهات بالرجال. فلما اذن النبي صلى الله عليه وسلم بالتصديق للنساء علم ان هذا من خصائصهم. والرجل ممنوع من التشبه بالمرأة على هذا اقل الاحوال حتى خارج الصلاة يكون مكروها ممنوعا منه. في صحيح مسلم من حديث اه - 00:35:20 من اهل البيت ان المرأة تكون مع الرجل عصر من الدهر ثم يطلقها بترجع الى ابيه وقومه اهل بيته من اصله وعصره الا ما في تعارض الله يحفظك. لان الطريق واحد والاسناد واحد. فهنا قال لا ليس من اهل بيته. فقط هنا ذكر آ - 00:35:40

النفي وهناك ذكر الزيادة ولا تنافي. هذا ذكر ما لم يذكره الآخر. فالنفي الاول لا ينفي ان يكون من اهل بيته. وانما يكون مقصودين بالحديث. وان الحديث لا يعينهم. وان الحديث لا يعينهم. ثلاثة نافلة طريق واحد اصلا. فحين قال لا ليس من اهل بيته - 00:36:10 انا اقتصر على هذا القدر. واللفظ الآخر قال ليس من اجله ولكن اهل بيتي هم فلان. ثم ذكر ال البيت فقصدوا ان المقصود بالزكاة هم هؤلاء هنا زوجاته. اي نعم مقصود الزكاة نعم صدقاتنا وعدد صلاة التراويح - 00:36:30 استدل بعضهم بحديث النبي صلى الله عليه وسلم آ لبلا رضي الله عنه لما قال آ في السماء خشخشة نعلي ما توضأت وضوءا في ليل او نهار الا صليت بهذا الطهور ما شاء الله. فيستدل بعضهم من ايامها ان هنا عموم يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم يستفسر منه عن - 00:36:50

نعم هو صحيح لكن البقع في الصين يفرقون بين التطوع المطلق وبين المقصود بقيام الليل لان لا يمنعون الزيادة لو ركعتي وضوء مثلا الذي يقولون بالاقصر على احدى عشرة ركعة لا يمنعون انك ثوبات تصلي ركعتين ولو زدت على هذا العدد انما يمنعون قيام الليل - 00:37:10

فرقوا بين الصورتين. وحديث ابي هريرة هذه المتفق على صحته حين قال ورأيت ان لله علي آ ان اصلي ما شاء الله ان اصلي فهو في هذه الحالة في هذا الموضع اراد يتطوع التطوع المطلق. لا التطوع الخاص له من قيام الليل. ولكن على كل هو يبقى انه صلاة - 00:37:30

فهو يعني من الادلة التي يحتج بها في هذا الموضع. نعم. قوله تعالى نعم الا هذا في العبادة ما في اشكال في العبادة. اذا كان على وجه التعبد يصفق في الصلاة على وجه التعبد هذا ما في اشكال. التشبه بالمشركون. ما كان - 00:37:50

لكن الكلام عليه اذا كان خارج الصلاة ليس على وجه آآ التعبد انما عايش اللعب لا يقص اما اذا كان يصفق والصلاة على وجه التعبد
فهذا بدعة وتشبه بالمشركين - 00:38:10